

وثيقة العمالة المنزلية

يعتبر "المشترك" ويقوله التعامل مع شركة بوبيان للتأمين التكافلي (ش.م.ك.م) والمنوه عنها فيما بعد بالشركة على أساس هذه الوثيقة، مشتركا متبرعا مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلي، وتعتبر الشركة مديرا لنظام التأمين ووكيلا عن المشتركين، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كليا أو جزئيا على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضاربا، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي.

وتحدد بوجه الخاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من صافي الفائض التأميني المحقق في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة بالشركة.

وبما أن المشترك المبين اسمه في الجدول أدناه، كان قد تقدم للشركة بطلب خطي، عبارة عن نموذج تعبئة طلب التأمين، لذا فإنه يشكل مع أية تصاريح أو أوراق كتابية أخرى تقدم بها المشارك، جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

فإنه بموجب هذه الوثيقة وبشروط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها فيه ولأية شروط ترفق به أو تظهر عليه أو تضاف إليه، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، تلتزم هيئة المشتركين بما يلي

أولاً: مزايا التكافل الأساسية

أن تؤدي لورثة المشارك . في حالة وفاته بجادث . المبالغ المبينة في جدول المزايا أمام الحالة المذكورة و طبقا للحدود و الضوابط المنصوص عليها بالوثيقة.

ثانياً: مزايا التكافل الإضافية

أن تؤدي للمشارك أو ورثته . في حالة إصابته بعجز كلي دائم (نتيجة حادث أو مرض) . وطبقا للنسب المبينة في جدول المزايا أمام كل حالة من الحالات المذكورة وطبقا للحدود و الضوابط المنصوص عليها بالوثيقة.

بيانات المشترك:

❖ نوع التأمين	تأمين تكافلي (حياة) وحوادث شخصية.
❖ التزام هيئة المشتركين	طبقاً للحدود المبينة بجدول مزايا الوثيقة .
❖ مدة التأمين	سنتان اعتباراً من تاريخ بداية التأمين أعلاه.
❖ مبلغ التأمين	مبلغ ثابت -/3,000 دينار كويتي شامل -/1,000 دينار نفقات نقل العاجز أو الجثمان للمتوفي.
❖ الاشتراك الأولي	8.000 دنانير كويتي
❖ الحدود الجغرافية	داخل دولة الكويت فقط

جدول المزايا للتكافل (الحياة) والاصابات الشخصية:

مزايا التكافل

تلتزم هيئة المشتركين بأن تؤدي للمشارك (أو ورثته) المبالغ التالية في الحالة المذكورة فيما يلي:

• الوفاة الناتجة عن حادث طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 1	• العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 2	• العجز الكلي الدائم الناتج عن مرض طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 3	• العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 4	• العجز الجزئي الدائم الناتج عن مرض طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 5	• نفقات نقل جثمان المتوفى بحادث والعاجز كلياً للوطن طبقاً للشروط المبينة بالملحق رقم 6
• 100 % من مبلغ التكافل الأساسي.	• 100 % من مبلغ التكافل الأساسي.	• 100 % من مبلغ التكافل الأساسي.	• نسبة من مبلغ التكافل الأساسي (100 % من مبلغ التكافل الأساسي x نسبة العجز).	• نسبة من مبلغ التكافل الأساسي (100 % من مبلغ التكافل الأساسي x نسبة العجز).	• دفع المصاريف الفعلية والمتكبدة لنقل الجثمان للمتوفى بحادث أو العاجز كلياً وبحد أقصى تقديم الفواتير الأصلية).
					• -/1,000 د.ك للحالة الواحدة، (بشرط

التعريفات

- 1- الشركة
تعني شركة بوبيان للتأمين التكافلي ش.م.ك.م (المدير لحساب هيئة المشتركين).
- 2- هيئة المشتركين
هو النظام التكافلي للتأمين الذي ينظمه النظام الأساسي وعقد التأسيس لشركة بوبيان للتأمين التكافلي، و تكون شركة بوبيان للتأمين التكافلي المدير لحساب هيئة المشتركين.
- 3- المشترك
يعني الطرف الثاني المشترك مع الشركة لشراء التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة.
- 4- اشتراك التأمين
هو المبلغ المتبرع به من المشترك إلى هيئة المشتركين.
- 5- الوثيقة
تعني كامل وثيقة التأمين شاملا التمهيد والتعريفات والجداول والشروط والاستثناءات والملاحق المرفقة به و/أو التي تضاف إليه خلال فترة التعاقد ومعتمدة من الشركة.
- 6- تاريخ بدء التأمين
يعني التاريخ المبين بالوثيقة لبدء التأمين لجميع المشتركين لدى المشترك المؤهلين للتغطية بموجب الوثيقة.
- 7- تاريخ الشمول بالتغطية
يعني التاريخ الذي يؤهل فيه المشترك للانضمام إلى هذا التأمين سواء من تاريخ بدء التأمين أو بعد هذا التاريخ.
- 8- مبلغ التكافل الأساسي للمشارك
يعني المبلغ الذي يغطي المزايا المادية لأي مشترك في حالة وفاته بحادث والذي يعادل بحد أقصى المبالغ المدونة بجدول المشترك.
- 9- المزايا
تعني كافة المنافع المادية التي تستحق بموجب هذه الوثيقة للمشارك (أو ورثته) والمبينة بجدول المنافع المرفق بالوثيقة.
- 10- الحادث
يعني الإصابة الجسمانية الناجمة (بشكل حصري ومباشر ومستقل) عن قوة خارجية عنيفة ومرئية وخارجة عن إرادة المشارك، ويتخلف عنها آثار ظاهرة على الجسد، وتحدث أثناء سريان هذه الوثيقة وبعد تاريخ شمول المشارك بالتغطية التأمينية بها.
- 11- نفقات نقل الجثمان
تعني أجرة الشحن الجوي والمصاريف الفعلية والمتكبدة لتجهيز المتوفي بحادث أو العاجز كلياً دون أي مصاريف أخرى.

1- العجز الكلي الدائم

هو عدم مقدرة المشترك التامة والمستديمة التي تمنعه من مزاولة مهنته العادية أو أي عمل آخر في المستقبل والذي يكون ناتجا عن حوادث أو أمراض غير قابلة للشفاء، وتعتبر الحالات التالية من حالات العجز الكلي المغطاة على سبيل المثال وليس الحصر:

- فقدان إبصار العينين نهائيا بحيث لا يكون قابلا للشفاء.
- فقدان الذراعين أو اليدين أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان الساقين أو القدمين أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان إبصار إحدى العينين مع فقد يد أو قدم أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان يد وساق أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان يد وقدم أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان ذراع وساق أو شللهما الكامل والمستديم.
- فقدان ذراع وقدم أو شللهما الكامل والمستديم.
- الخلل العقلي غير القابل للشفاء.
- فقدان القدرة على الكلام نهائيا بحيث لا يكون قابلا للشفاء.
- الصمم التام في كلا الأذنين بحيث لا يكون قابلا للشفاء.
- خلع الفك السفلي كاملا.
- أي عجز كلي دائم ناتج عن حادث أو مرض خلافا لما ذكر أعلاه وتصل نسبته إلى 100 % فأكثر حسب قرار إدارة الصحة المهنية والمجلس الطبي العام بوزارة الصحة في الكويت.

❖ لا يشمل: العجز التقاعدي، والعجز عن الكسب.

12- المزايا

تعني كافة المنافع المادية التي تستحق بموجب هذه الوثيقة للمشارك (أو ورثته) والمبينة بجدول المنافع المرفق بالوثيقة.

الشروط العامة

المادة الأولى: الوثيقة

يعتبر هذه الوثيقة والجدول المرفقة به (جدول الوثيقة وجدول المزايا وجدول الاشتراك) والملاحق المرفقة به و/أو التي تضاف اليه ومعتمدة من الشركة جزء لا يتجزأ ويشكلون كامل الوثيقة المبرم بين الطرفين.

المادة الثانية: الغرض من هذه الوثيقة

التأمين التكافلي لصالح المشترك اعتبارا من تاريخ التحاقه، على أن تبلغ الشركة بذلك فور الالتحاق.

- مراعاة المادة الرابعة الواردة أدناه.

المادة الثالثة: المشتركون بالتأمين

جميع المشتركين، ويسري التأمين عليهم اعتبارا من تاريخ طلب التحاقهم بالوثيقة

المادة الرابعة: أسس التأمين

يقدم المشترك البيانات التالية عند بداية التعاقد والتي تكون الاساس الذي يحتسب عليه قيمة الإشتراك:

- 1- الاسم واللقب كاملا كما ورد بجواز السفر.
- 2- صورة البطاقة المدنية للخادم.
- 3- صورة البطاقة المدنية للكفيل.
- 4- نموذج طلب التأمين
- 5- صورة جواز السفر للخادم (الصفحة الاولى)

المادة الخامسة: الإشتراك

- 1- يتم التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة مقابل الإشتراك الذي يتبرع به المشترك طبقاً لما هو مبين بجدول الإشتراك.
- 2- يحق لشركة التأمين رفع معدل الإشتراك عند التجديد بناء على بيانات المشتركين و/أو معدل الخسارة.

المادة السادسة: انتهاء التغطية التأمينية

تنتهي التغطية التأمينية للمشارك المشمول بالتأمين في الأحوال التالية:

- 1- عند انتهاء مدة التأمين.
- 2- في حالة وفاة المشارك.
- 3- عند استحقاق المشارك للمبلغ المبين في جدول المزايا في حالة العجز الكلي الدائم.
- 4- في حالة بلوغ المشارك سن **الخامسة والستين**.
- 5- اعتباراً من تاريخ التحاق المشارك بأي منظمة عسكرية أو قوات نظامية.
- 6- إذا لم يؤد الإشتراك خلال **30** يوم من تاريخ بدء التأمين.

المادة السابعة: التزامات المشارك

إن تعيد المشارك وتنفيذه للنصوص والشروط والالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الوثيقة وفي مقدمتها التزامه تجاه هيئة المشتركين بسداد الإشتراك الإبتدائي في المواعيد المحددة بالوثيقة هما شرطان سابقان على مسؤولية هيئة المشتركين عن أداء أية مبالغ أو مزايا بموجب هذه الوثيقة.

المادة الثامنة: أداء مبالغ المزايا

تقوم الشركة بدفع مبالغ المزايا التكافلية المستحقة طبقاً لهذا الوثيقة إلى المشارك مباشرة والذي يقوم بدوره بدفعها إلى مستحقيها من المشتركين مع صرف مبلغ التعويض لمستحقيها في حالة الإصابة أو إلى المستفيدين (الورثة) المعنيين من جانب المشتركين في حالة الوفاة على أن تكون الوفاة أو الإصابة حدثت خلال الفترة التأمينية ويشترط لاستحقاق أية مزايا بموجب هذه الوثيقة ما يلي:

- أن يكون المشارك قد سدد الإشتراكات المستحقة عليه.
- أن تتسلم الشركة المستندات المسوغة للصرف وهي:
- **إخطار خطي من المشارك أو من ينوب عنه بوقوع الوفاة أو العجز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعه.**
- شهادة الوفاة الرسمية مبينا بها سبب الوفاة ومحضر شرطة عن الحادث وتؤدي الشركة مبلغ التكافل كوحدة واحدة مقابل مخالصة واحدة يوقع عليها المشارك.

- في حالات العجز يجب أن يرفق بالإخطار كافة المستندات المثبتة للعجز كالآتي:

- أ- في حالة العجز الدائم يشترط موافقتنا بتقرير من إدارة الصحة المهنية، يقر حالات العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم مبينا به سبب العجز ودرجته وتاريخ الإصابة بالحادث أو المرض وتاريخ ثبوت العجز. وفي حالة العجز الدائم الذي ينشأ من مرض ميؤوس من شفائه يشترط أن يثبت بالتقرير أن المرض استمر لمدة لا تقل عن ستة أشهر دون شفاء أو تحسن.
- ب- وكذلك في حالة العجز الكلي الدائم لابد وأن يتضمن تقرير إدارة الصحة المهنية نسبة العجز والتي يجب أن تبلغ **100%** أو أكثر من قدرة الجسم الكلية فقط وليس من قدرته على العمل (ولن يعتد بنسبة العجز المحددة من قبل اللجنة الطبية المعنية التي تنقص من قدرة المشارك على أداء عمله المعتاد، أو أي تقرير يصدر عن إدارة الصحة المهنية و/أو المجلس الطبي العام بدولة الكويت ويكون موجهاً إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).
- وللشركة الحق في أن تطلب أي مستندات أخرى تكون ضرورية ولها علاقة مباشرة بالمطالبة.
- في جميع المطالبات بأية منافع تحت هذه الوثيقة يجب تقديم إثبات عمر المشارك المصاب (البطاقة المدنية أو شهادة الميلاد).

المادة التاسعة: إلغاء التغطية التأمينية

لن يكون هناك أية اشتراكات مرتجعة في حالة إلغاء هذه الوثيقة عن الفترة المتبقية من الوثيقة

المادة العاشرة: الحدود الجغرافية

يسري التأمين المنصوص عليه في هذا الوثيقة داخل دولة الكويت فقط على مدار (24) ساعة.

المادة الحادية عشر: الحلول

- يلتزم المشترك، عند وقوع حادث يجيز الرجوع على المتسبب فيه، أن يحصل من المشترك (المتضرر) أو ورثته على حوالة حق لصالح الشركة للحلول محله في الرجوع على المتسبب أو المسؤول أو أي شخص له علاقة بالحادث والمطالبة بكافة الوسائل الودية والقضائية لحسابها الخاص.
- لن تدفع الشركة التعويض المقرر للمشارك (المتضرر) أو ورثته إلا بعد حصولها على حوالة الحق المشار إليها موقعة من قبل المشترك (المتضرر) أو ورثته يقر بها التصالح والقبض وإبراء ذمة الشركة من كل حق أو مطالبة تتعلق بذات موضوع التعويض وإحالة كافة الحقوق الناجمة عن الحادث والرجوع على المتسبب أو المسؤول أو أي شخص أو جهة لها علاقة بالحادث.

المادة الثانية عشر: العملة المعتمدة

الدينار الكويتي هو العملة المعتمدة لهذه الوثيقة فيما يتعلق بسداد اشتراكات التأمين وسداد المنافع المادية للمستفيدين من هذا التأمين

المادة الثالثة عشر: سقوط الحق

يسقط الحق في التعويض في الحالات التالية:

- إذا انطوت المطالبة على تدليس أو إخفاء بيانات تتعلق بالحالة الصحية للمشاركين أو قدم إقراراً أو بياناً مضللاً أو زائفاً أو أدلى بأي تصريح كاذب لتأييد أية مطالبة أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قبل المشترك أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه للحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة.
- إذا لم يخطر المشترك أو المتعاقد الشركة كتابة في مدة اقصاها سنة من تاريخ وقوع الحادث في حالات الإصابة أو الوفاة أو العجز لأي من المشاركين.
- إذا رفضت الشركة أية مطالبة ولم يتخذ المتعاقد أي إجراء أو يقيم دعوى خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة للمطالبة.

المادة الرابعة عشر: التقادم

تسقط دعاوي ضمان هذا الوثيقة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الحادث المؤدي الى الوفاة أو الإصابة أو اليوم الذي تنتهي فيه وثيقة التأمين الشامل أيهما أقرب، ولا يجوز بعدها سماع دعوى التعويض تحت أي مبرر.

المادة الخامسة عشر: الفصل في المنازعات

تختص محاكم دولة الكويت وحدها بالفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الوثيقة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة عشر: توزيع الفائض التأميني

يستحق المشترك نسبة من الفائض التأميني حسب الشروط واللوائح المنظمة لعمل هيئة المشتركين بعد انتهاء السنة المالية للمشاركين، وتسدّد للمشارك حسبما يتفق عليه.

المادة السابعة عشر: لغة الوثيقة

من المعلوم والمنفق عليه أن لغة الوثيقة الرسمية هي اللغة العربية وأن النسخة الإنجليزية هي ترجمة لها، وفي حالة وجود أي اختلاف في المعنى تكون النسخة العربية هي الأصلية.

الملاحق

ملحق رقم (1)

الوفاة الناتجة عن حادث

- ❖ إذا حدثت وفاة المشترك نتيجة حادث، تلتزم الشركة بأن تؤدي المزايا المبينة بجدول المزايا بشأن الوفاة الناتجة عن حادث، وذلك بشرط:
- أن تكون الوثيقة سارية المفعول وأن يكون المشترك مشمولاً بالتغطية التأمينية (بموجب هذه الوثيقة) في تاريخ وقوع الحادث.
- أن يكون الحادث قد وقع قبل بلوغ المشترك لسن 65 سنة.
- أن تكون الوفاة حدثت داخل الحدود الجغرافيا المتفق عليها.
- أن موافقة الشركة على أداء المزايا المستحقة كاملة بموجب هذا الملحق تنهي على الفور كافة التغطيات التأمينية الأخرى بالوثيقة بالنسبة لهذا المشترك.

ملحق رقم (2)

العجز الكلي الدائم (الناتج عن حادث)

- ❖ إذا أصيب المشترك بعجز كلي دائم نتيجة حادث، تلتزم الشركة بأن تؤدي المزايا المبينة بجدول المزايا بشأن العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث - بعد مرور 6 أشهر من تاريخ ثبوت العجز - وذلك بموجب قرار إدارة الصحة المهنية والمجلس الطبي العام بوزارة الصحة في الكويت بتحديد نسبة العجز، وذلك بشرط:
- أن تكون الوثيقة سارية المفعول وأن يكون المشترك مشمولاً بالتغطية التأمينية (بموجب هذه الوثيقة) في تاريخ وقوع الحادث.
- أن يكون اليوم الأول لتاريخ ثبوت العجز قد وقع قبل بلوغ المشترك لسن 65 سنة.
- أن يكون العجز حدث داخل الحدود الجغرافيا المتفق عليها.
- أن موافقة الشركة على أداء المزايا المستحقة كاملة بموجب هذا الملحق تنهي على الفور كافة التغطيات التأمينية الأخرى بالوثيقة بالنسبة لهذا المشترك.

ملحق رقم (3)

العجز الكلي الدائم (الناتج عن مرض)

- ❖ إذا أصيب المشترك بعجز كلي دائم نتيجة مرض، تلتزم الشركة بأن تؤدي المزايا المبينة بجدول المزايا بشأن العجز الكلي الدائم الناتج عن مرض - بعد مرور 6 أشهر من تاريخ ثبوت الإصابة - وذلك بموجب قرار إدارة الصحة المهنية والمجلس الطبي العام بوزارة الصحة في الكويت بتحديد نسبة العجز، وذلك بشرط:
- أن تكون الوثيقة سارية المفعول وأن يكون المشترك مشمولاً بالتغطية التأمينية (بموجب هذه الوثيقة) في تاريخ بداية العجز.
- أن يكون اليوم الأول لتاريخ ثبوت العجز قد وقع قبل بلوغ المشترك لسن 65 سنة.
- أن يكون المشترك عاجزاً كلياً عن أداء عمله المعتاد لمدة لا تقل عن 6 أشهر متتالية.
- أن يكون العجز حدث داخل الحدود الجغرافيا المتفق عليها.
- أن موافقة الشركة على أداء المزايا المستحقة كاملة بموجب هذا الملحق تنهي على الفور كافة التغطيات التأمينية الأخرى بالوثيقة بالنسبة لهذا المشترك.

• ملحق رقم (4)

العجز الجزئي الدائم (الناتج عن حادث)

- إذا أصيب المشترك في حادث ونجم عنه على سبيل المثال وليس الحصر فقد أو بتر أي طرف أو عضو بالجسم أو فقد كامل للإبصار غير قابل للشفاء لإحدى العينين، تلتزم الشركة بأن تؤدي المزايا المبينة بجدول المزايا بشأن العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث، وذلك بشرط:
- أن تكون الوثيقة سارية المفعول وأن يكون المشترك مشمولاً بالتغطية التأمينية (بموجب هذه الوثيقة) في تاريخ وقوع الحادث.
- أن تكون ميزة العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث مشمولة بموجب هذه الوثيقة.
- أن يكون اليوم الأول لتاريخ ثبوت العجز قد وقع قبل بلوغ المشترك لسن 65 سنة.
- أن يثبت العجز خلال 90 يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو تاريخ إجراء عملية جراحية ضرورية بعد الحادث.
- أن تحتسب النسبة المئوية للعجز من مقدرة الجسم السليم ككل للمشارك، وليس من مقدرة العضو المصاب بالعجز المعتمدة من إدارة الصحة المهنية و المجلس الطبي العام لدولة الكويت.
- ألا يتعدى مجموع المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق والمترتبة عن حادث واحد أو عدة حوادث نسبة 100% من مبلغ التكافل للمشارك.
- أنه في حالة أي مطالبة لاحقة عن وفاة المشارك أو عجزه عجز كلياً دائماً نتيجة لنفس الحادث الذي ترتب عليه أداء مزايا للمشارك بموجب هذا الملحق، تخضع المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق من المزايا التي قد تستحق بموجب ملحق تغطية العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو ملحق تغطية الوفاة لأي سبب وملحق تغطية الوفاة الناتجة عن حادث (إضافية).
- أن خسارة المشارك لأي طرف أو عضو يعني البتر الفيزيائي الفعلي أو الفقد الكامل للاستخدام غير القابل للشفاء.
- في حالة إصابة المشارك بعجز جزئي دائم يتناول أجزاء مختلفة من نفس أحد الأطراف فلا يجب أن يتجاوز المبلغ المستحق في هذه الحالة ما يتم منحه من نسبة مئوية في حالة فقد ذلك الطرف بأكمله.

• ملحق رقم (5)

العجز الجزئي الدائم (الناتج عن مرض)

- إذا أصيب المشترك بعجز جزئي دائم نتيجة مرض، تلتزم الشركة بأن تؤدي المزايا المبينة بجدول المزايا بشأن العجز الجزئي الدائم الناتج عن مرض، وذلك بشرط:
- أن تكون الوثيقة سارية المفعول وأن يكون المشترك مشمولاً بالتغطية التأمينية (بموجب هذه الوثيقة) في تاريخ بداية العجز.
- أن تكون ميزة العجز الجزئي الدائم الناتج عن مرض مشمولة بموجب هذه الوثيقة.
- أن يكون اليوم الأول لتاريخ ثبوت العجز قد وقع قبل بلوغ المشترك لسن 65 سنة.
- ألا يكون العجز ناتجاً عن مرض سابق لتاريخ التغطية التأمينية للمشارك.
- أن تحتسب النسبة المئوية للعجز من مقدرة الجسم السليم ككل للمشارك، وليس من مقدرة العضو المصاب بالعجز المعتمدة من إدارة الصحة المهنية و المجلس الطبي العام لدولة الكويت.
- ألا يتعدى مجموع المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق والمترتبة عن أحد أو عدة أمراض خلال مدة التأمين نسبة 100% من مبلغ التكافل للمشارك.
- أنه في حالة أي مطالبة لاحقة عن وفاة المشارك أو عجزه عجز كلياً دائماً نتيجة لنفس المرض الذي ترتب عليه أداء مزايا للمشارك بموجب هذا الملحق، تخضع المبالغ المدفوعة بموجب هذا الملحق من المزايا التي قد تستحق بموجب ملحق تغطية العجز الكلي الدائم الناتج عن مرض أو ملحق تغطية الوفاة لأي سبب.
- أن خسارة المشارك لأي طرف أو عضو يعني البتر الفيزيائي الفعلي أو الفقد الكامل للاستخدام غير القابل للشفاء.
- في حالة إصابة المشارك بعجز جزئي دائم يتناول أجزاء مختلفة من نفس أحد الأطراف فلا يجب أن يتجاوز المبلغ المستحق في هذه الحالة ما يتم منحه من نسبة مئوية في حالة فقد ذلك الطرف بأكمله.

• ملحق رقم (6)

نفقات نقل جثمان المتوفي بحادث أو العاجز كلياً للوطن الأصلي

- بموجب هذا الملحق يمتد التأمين ليعطي تكاليف نقل جثمان المشترك المتوفي بحادث أو العاجز كلياً الى موطنه الأصلي، تلتزم الشركة بأن تؤدي نفقات نقل الجثمان الفعلية المتكبدة، وبحد أقصى المبالغ المبينة بجدول الوثيقة بشأن هذه التغطية، وذلك بشرط:
- أن تكون مزايا تغطية الوفاة بحادث أو العجز الكلي مستحقة بموجب هذه الوثيقة.
- أن تكون المصاريف قد أنفقت بالفعل في إجراءات صحيحة وقانونية بدولة الكويت بالإضافة الى تكاليف نقل الجثمان بواسطة خط جوي تجاري.
- ألا تزيد تلك النفقات عن الحد الأقصى المبين بجدول المزايا عن هذه التغطية.
- أن تكون الحادثة قد وقعت قبل بلوغ المشترك لسن 65 سنة.
- تقديم الفواتير الأصلية.

الاستثناءات

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن أي من الأسباب التالية:

- الحرب و/أو الغزو و/أو أعمال العدو الأجنبي و/أو الاعمال العدائية و/أو العمليات الحربية (سواء العنت الحرب او لا) و/أو الإضرابات الأهلية و/أو أعمال الشغب و/أو العصيان والتمرد والثورة و/أو قوة عسكرية معتصبة و/أو الأحكام العرفية و/أو أعمال الإرهاب وما في حكمها.
- إصابته بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو الأمراض الوبائية أو أي حالة أو أعراض مشابهة كما تعرفها منظمة الصحة العالمية.
- الأخطار النووية والكيميائية والبيولوجية (أخطار الدمار الشامل).
- قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون و/أو أي عمل إجرامي.
- الاضطرابات النفسية أو العقلية.
- الانتحار و/أو محاولة الانتحار و/أو تعمد الإصابة (سواء كان مدركاً أو غير مدرك).
- الطيران و/أو الطيران الشراعي و/أو أي شكل من الأشكال بخلاف السفر على أحد الخطوط الجوية المنتظمة.
- تناول المسكرات و/أو المخدرات.
- الانخراط في أعمال البحار وكافة الأنشطة تحت الماء.
- مسابقات السرعة والرياضة الخطرة أو الاشتراك في أي دوري منظم يتطلب نشاط معين من السرعة أو أي رياضة بحرية ضمن نشاط منظم رسمياً
- قيام المشترك أو محاولته القيام بخرق أي قانون و/أو أي عمل إجرامي.
- المشاركة بطريق مباشر أو غير مباشر في أية أعمال و/أو مناورات و/أو تدريبات عسكرية سواء كانت هناك حرب معلنة أو لم تكن.
- الإجهاض المتعمد الغير قانوني
- أي حالة مرضية أو نسبة عجز أصيب بها المشترك قبل التحاقه بالتأمين، والمطالبات التي قد تنجم عن أي منهما.

❖ موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

وثيقة التكافل الجماعي الصادر بموجب هذا العرض معتمد من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة بتاريخ 04 من شعبان 1440 هـ الموافق 2019/04/08.